تغيب رات على حبايات تصد دمه من هذيان وافترا ونحوهما وبجد انه يبلغ بها الحد وفي ذلك
اشكال من وجهين احدهما انا نعلم ان يسيره يبلغ وهو غير معلوم الثاني انه
لو كان تغيب رات لكان يجب الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي وعلم
انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما
اذا حد في حال جنونه والله اعلم **قال ويجب عليه الحد باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا
يحد بالقي والاستنكاه** الحد عقوبة وانما نبنيها على الحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين
احدهما الاقرار به بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه
ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت مما شرب منه غيري
فسكر منه وانا عالم به مختار له فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر
على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما
لا حد لاحتمال الجهل بانه خمر والثاني انه كذلك وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب
الحد لان اضافة الشرب الى الخمر قد اقر بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب
علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض
فيهما للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان
تزنيان **وقوله** ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان كان غير الحد
ينادي كما في دار الحدود والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف
الى درء الحد والله اعلم **فرع** الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيشة التي
يتعاطاها الاراذل والسفلة حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في
مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية تشبه الرواية الاولى وهي كل مسكر
حرام لانك اذا حذفت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج ما ذكرناه ولو احتيج في قطع يد متاكلة الى
ونحوها الى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي
بالخمر والمذكور في التداوي بالجملة اذا لم يجد غيرها انه حرام على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه

بلغ

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة
الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم **قال فصل وتقطع
يد السارق بست شرائط ان يكون بالغا عاقلا** السرقة بفتح السين وكسر الراء هي اخذ مال
الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى ثم
للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق وان يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا
او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد
لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال المعاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال
المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم **قال وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
من حرز مثله** يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب
فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد ربع مضروب
فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مضروب لم يقطع على الاصح
في الروضة صححه تبعا لتصحيح الامام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو سرق
مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة
لا تساوي ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مسكوك قطع بلا خلاف قال الامام
والدينار يعدل اثنا عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه
اخذ نصابا ام لا او كان في الجيب نفيس لا يعرفه بل يعدل نصابا او ظنه خطا ولو عكس بان سرق ما ظنه
دنانير فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل ربعا فكان فيها ما يبلغ
نصابا من دينار او غيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال
كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها فلا يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم **فرع** لو سرق
ما يخص له كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الات الملاهي وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ

فلو سرق فلوسا في ظنه دنانير لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا

ديناري